بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٨
بتاريخ:	٢١/١٢/٢٠١٦

ملف رقم: ٤٤٢٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٤٧) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٧ بشأن مدى إمكانية رد قيمة الشيكات المعلاة بحساب جارى دائن حي وسط الإسكندرية إلى إدارة الأموال المستردة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، وذلك قيمة صيانة وترميم العقار رقم (٤) شارع الزهراوي بمحطة مصر – قسم العطارين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الأموال المستردة) تمتلك العقار رقم (٤) شارع الزهراوي بمحطة مصر قسم العطارين بحي وسط الإسكندرية، وفى ٢٠٠٢/١/٣٠ أصدرت لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قرارًا بترميم العقار المذكور، وفى ٢٠٠٧/٨/٢٧ طلبت إدارة الأموال المستردة من حي وسط الإسكندرية إعداد مقايسة لترميم وصيانة العقار، حيث قدرت تلك المقايسة بمبلغ (١٤٨٠٠٠) مائة وثمانية وأربعين ألف جنيهٍ، وقد قامت إدارة الأموال المستردة بإرسال أربعة شيكات بقيمة الاعتماد المالي المطلوب لتنفيذ أعمال الترميم والصيانة، وجرى تعليتها بحساب جارى دائن حسابات الحى، وبناء عليه قام الحى بطرح العملية فى مناقصة محلية تمت ترسيتها على شركة حورس لعموم المقاولات والتوريدات التى تقاعست عن تنفيذ العملية، فتم سحب الأعمال منها وطرح العملية مرة أخرى، فتقدمت الجمعية التعاونية الإنتاجية للبناء والتعمير وحدها لتنفيذ العملية، حيث رفضت لجنة البت عطاءها المالي لارتفاع سعره، وبطرح العملية مرة ثالثة تقدم لها عطاء وحيد من شركة سرجكو للمقاولات، ولم يتم البت فى المناقصة لورود كتاب إدارة الأموال المستردة إلى الحى بما يفيد صدور قرار الإزالة والترميم رقم (٨) لسنة ٢٠١١، ومن ثم طلبت الإدارة من الحي

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رد قيمة الشيكات المذكورة مرة أخرى لعدم جدوى ترميم العقار فى ضوء صدور قرار بإزالة أدواره العلوية، وإزاء ذلك طلبتم الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يجوز للجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقًا للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد. ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينها..."، وأن المادة (١٨١) من القانون المدني تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده..."، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أورد حالتين أجاز فيهما للموفي أن يسترد ما أوفاه، أولهما: الوفاء بدين غير مستحق أصلاً، وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له الرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بالتبرع أو أي تصرف قانوني آخر. وثانيهما: أن يتم الوفاء صحيحًا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرًا لهذا الالتزام، وفي هذه الحالة لا يتصور أن يكون طالب الرد عالمًا وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى، لأنه كان ملتزمًا به فعلاً سواء أتم الوفاء اختيارًا أو جبرًا، والالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب ؛لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفي بدون سبب؛ فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلف السبب هو الذى يجعل الوفاء دفعًا لدين غير مستحق، يستوى في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الأموال المستردة) بصفتها مالكة العقار رقم (٤) شارع الزهراوي بمحطة مصر قسم العطارين، قد طلبت من حي وسط الإسكندرية تنفيذ عملية صيانة وترميم العقار سالف البيان، وأرسلت له أربعة شيكات بقيمة الاعتماد المطلوب للترميم، تمت تعليتها بحساب جارى دائن حي وسط لصالح تنفيذ العملية المذكورة، وإذ قام الحى بطرح العملية فى مناقصة محلية ثلاث مرات، حيث امتنع المقاول الذى رسيت عليه العملية أول مرة عن التنفيذ، فسحبت منه الأعمال وتم طرحها ثانيةً للتنفيذ على حسابه، فتقدم لها عطاء وحيد، فألغيت المناقصة لارتفاع السعر عن القيمة التقديرية،

وبطرحها مرة ثالثة تقدم مقاول واحد بعطاء وحيد، ولم يبت فى تلك المناقصة، بسبب عدول الجهة المالكة عن طلب صيانة وترميم العقار بأكمله نظرًا لصدور القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإزالة أدوار العقار حتى الدور الأول العلوى، وبناء عليه طلبت بكتابها رقم (١٣١٤) المؤرخ ٢٠١١/٦/١ من حي وسط الإسكندرية إفادة السكان بقرار الإزالة المشار إليه، وموافاتها بقيمة الشيكات السابق إرسالها؛لأن عملية صيانة وترميم العقار المذكور لم يتم تنفيذها، وهو ما لم ينازع فيه الحى، ولم يدع لنفسه حقًا ماليًا تعلق بالأموال المطلوب استردادها، ومن ثم فإنه يكون عليه رد قيمة الشيكات المشار إليها المعلاة بحسابه الدائن إلى إدارة الأموال المستردة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، لعدم وجود مسوغ قانونى يبيح له احتباسها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام محافظة الإسكندرية (حي وسط) رد قيمة الشيكات المعلاة بحسابه إلى إدارة الأموال المستردة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٦/١٢/٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/